



الأمم المتحدة

UN LIBRARY

APR 13 1989

Distr.
GENERAL

A/43/1001*
S/20551*
12 April 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس
الأمم



الجمعية
العامة

مجلس الامن
السنة الرابعة والاربعون

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٥ (ج) من جدول الاعمال
انتخابات لملء الشواغر في
الهيئات الرئيسية : انتخاب
عضو لمحكمة العدل الدولية

مذكرة من الامين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٥ - ١ اولاً - مقدمة
٣	٦ ثانياً - تكوين محكمة العدل الدولية
٤	١٨ - ٧ ثالثاً - الإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الامن

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

أولا - مقدمة

١ - أبلغ مسجل محكمة العدل الدولية الأمين العام ، برسالة مؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بوفاة القاضي ناجيندرا سينغ (الهند) في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في لاهاي . وكان القاضي ناجيندرا سينغ عضوا بالمحكمة منذ ٦ شباط/فبراير ١٩٧٣ ، وإذ أُعيد انتخابه للخدمة اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، فقد كان من المقرر أن تنقضي مدة عضويته الثانية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ . وتقضي المادة ١٤ من النظام الاساسي للمحكمة بوجوب ملء الشاغر وفقا للطريقة نفسها الموضوعة للانتخاب العادي ، وبأن يقوم الأمين العام في غضون شهر واحد من تاريخ خلو المنصب بتوجيه دعوات الترشيح المنصوص عليها في المادة ٥ وعملا بالمادة ١٤ أيضا ، على مجلس الأمن أن يحدد موعد الانتخاب .

٢ - وأبلغ مجلس الأمن بحدوث هذا الشاغر ، بمذكرة من الأمين العام (S/20340) ؛ وعملا بالمادة ١٤ من النظام الاساسي للمحكمة ، قرر المجلس في قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ أن يُجرى الانتخاب لملء الشاغر في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في جلسة لمجلس الأمن وفي جلسة للدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة . وقد أبلغت الجمعية العامة أيضا بهذا الشاغر وبقرار مجلس الأمن (A/43/248) و Add.1) . وبناء على اقتراح من الأمين العام ، قررت الجمعية العامة أن تُدرج بندا فرعيًا إضافيًا في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين منه كما يلي :

"١٥ (ج) انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية" .

٣ - وعملا بالفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الاساسي للمحكمة ، وجه الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، الدعوة الى الشعب الاهلية للدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة لترشيح الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة . كذلك طلب الأمين العام أن تصل أسماء المرشحين في موعد لا يتجاوز ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . وستحال الى الجمعية العامة والى مجلس الأمن في وثائق منفصلة قائمة الترشيحات الواردة حتى ذلك التاريخ ، مشفوعة بالسيرة الشخصية للمرشحين . وسترد أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع التي ستوزع خلال الانتخاب .

٤ - وتنص المادة ١٥ من النظام الاساسي للمحكمة على أن عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنته مدته يشغل المنصب خلال الفترة المتبقية من عضوية سلفه . ولذلك فإن

العضو المنتخب ليحل محل القاضي ناجيندرا سينغ سيشغل المنصب حتى ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

٥ - وفيما يلي التكوين الحالي للمحكمة والإجراء المتبع في الجمعية العامة وفسى مجلس الأمن لملء الشاغر .

ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٦ - فيما يلي التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية :

الرئيس : خوسيه مارييا رودا (الأرجنتين) *

نائب الرئيس : كيبا مبايه (السنغال) *

القضاة : مانفريد لاخس (بولندا) **

تسليم أولوال إلياس (نيجيريا) **

شيفيرو أودا (اليابان) **

روبرتو آغو (إيطاليا) ***

ستيفن م. شوبيل (الولايات المتحدة الأمريكية) ***

سير روبرت ي. جينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية) *

محمد بجاوي (الجزائر) ***

ني زنغيو (الصين) **

ينز إيفنسن (النرويج) **

نيكولاي ك. تراسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية) ***

جيلبير غيوم (فرنسا) *

محمد شهاب الدين (غيانا) ***

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ .

ثالثا - الإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

٧ - سيجرى الانتخاب طبقا للقواعد التالية :

(١) النظام الاساسي للمحكمة ، وبصفة خاصة المواد ٢ الى ٤ و ٧ الى ١٣ و ١٤ ؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

٨ - وطبقا لقرار الجمعية العامة ٣٦٤ (د - ٣) المؤرخ في ٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٤٨ ، دُعيت كل من سان مارينو وسويسرا وليختنشتاين وناورو ، وهي أطراف في النظام الاساسي للمحكمة ولكنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة الى الاشتراك ، في الانتخاب الذي سيجرى في الجمعية العامة لاعضاء المحكمة بالطريقة نفسها التي تشترك بها الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

٩ - وفي الموعد المحدد للانتخاب ، ستشرع الجمعية العامة ومجلس الأمن ، كل على حدة ، في انتخاب عضو واحد للمحكمة لملء الشاغر (المادة ٨ من النظام الاساسي) .

١٠ - وطبقا للمادة ٢ من النظام الاساسي ، يُنتخب القضاة ، بغض النظر عن جنسيتهم ، من الاشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ، الحائزين للمؤهلات المطلوبة في بلادهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي . وتقضي المادة ٩ بأن يراعي الناخبون انه لا يكفي أن يكون كل واحد من المنتخبين حاصلًا على المؤهلات المطلوبة ، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الرئيسية والنظم القانونية الاساسية في العالم .

١١ - ويعتبر المرشح الذي ينال الاغلبية المطلقة من أصوات الجمعية العامة وأصوات مجلس الأمن منتخبا (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الاساسي) .

١٢ - وجرت العادة في الأمم المتحدة على تفسير عبارة "الاجلبية المطلقة" بأنها تعني اقلية كل الناخبين ، سواء أدلوا بأصواتهم أم لا . والناخبون في الجمعية العامة هم كل الدول الاعضاء بالإضافة الى الدول الاربعة غير الاعضاء المذكورة في

الفقرة ٨ أعلاه التي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة . وبناء عليه ، فإن
إثنين وثمانين (٨٢) صوتا تشكّل ، في تاريخ هذه المذكرة ، أغلبية مطلقة في
الجمعية العامة ، لفرض انتخاب عضو المحكمة .

١٣ - وتشكّل ثمانية أصوات الاغلبية المطلقة في مجلس الامن ؛ دون تفريق بين
الاعضاء الدائمين والاعضاء غير الدائمين بالمجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام
الاساسي) .

١٤ - والمرشحون الذين تظهر أسماؤهم في أوراق الاقتراع هم وحدهم الذين يجوز
انتخابهم . ويشير الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الامن الى المرشح الذي
يرغبون في التصويت لصالحه بوضع علامة (x) أمام اسمه في أوراق الاقتراع . ولا يجوز لأي
ناخب أن يدلي بصوته لأكثر من مرشح واحد .

١٥ - وإذا لم يحصل أي مرشح على الاغلبية المطلقة في الاقتراع الاول ، سواء في
الجمعية العامة أو في مجلس الامن ، يجرى اقتراع ثان وتستمر عملية الاقتراعات في
الجلسة نفسها الى أن يحصل مرشح واحد على الاغلبية المطلوبة (المادة ١٥) من النظام
الداخلي للجمعية والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس) .

١٦ - وعند حصول مرشح على الاغلبية المطلوبة في أي من الهيئتين ، يتولى رئيس تلك
الهيئة اخطار رئيس الهيئة الأخرى باسم هذا المرشح . ولا ينبغي لرئيس الهيئة الثانية
أن يوافق تلك الهيئة بهذا الاخطار إلا بعد أن تكون تلك الهيئة نفسها قد منحت المرشح
الاجلبيية المطلوبة من الأصوات .

١٧ - أما إذا أظهرت المقارنة أن اسم المرشح الذي انتخبته الجمعية العامة يختلف
عن انتخابه مجلس الامن ، فإن الجمعية العامة والمجلس ، كلا على حدة أيضا ، يعاودان
انتخاب مرشح واحد في جلسة ثانية وفي جلسة ثالثة إذا لزم الأمر ، وذلك بمعاودة
الاقتراع ، ثم تقارن النتائج مرة أخرى بعد حصول مرشح واحد على أغلبية مطلقة في كل
من الهيئتين . وإذا لزم الأمر ينبغي تكرار هذا الإجراء الى أن يحصل المرشح نفسه على
أغلبية مطلقة في كل من الجمعية العامة ومجلس الامن .

١٨ - بيد أنه إذا بقي المنصب شاغرا بعد الجلسة الثالثة ، جاز اللجوء الى الاجراء
الخاص المبين في المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة ، وذلك إما بطلب من الجمعية
العامة أو من مجلس الامن .